

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

منتهى

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية	١٢٤
قرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس لديوان رئيس الجمهورية	١٢٥
قرار رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مساعد لرئيس ديوان رئيس الجمهورية	١٢٦
قرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين كبير للأمناء بالفترة المتازة	١٢٦
قرار رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٣ بـ ^{إلغاء} قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٨ ،	
و٦٥٣ لسنة ١٩٦٢ فيما يخص منه من تعيين مدير مكتب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية	١٢٦
قرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٣ بـ ^{إلغاء} العمل بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٩٥٨/٨/١١	
بندب مدير مكتب الشكاوى والظلمات برئاسة الجمهورية	١٢٧
قرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس للعلاقات العامة برئاسة الجمهورية	١٢٧
قرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية من الفترة المتازة	١٢٧
قرار رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي ونهران أسوان بالفترة المتازة	١٢٨
قرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وكيل لوزارة الشئون الاجتماعية	١٢٨
قرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام من مستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة	١٢٨
قرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بتعيينات في وظيفة نائب مدير إدارة صرافة الحسابات بالفترة الأولى في جهات مختلفة	١٢٨

ميثاق المؤتمر الإسلامي

بيان الميثاق

بيان مثل :

ملكة أفغانستان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، جمهورية تونس ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية البنمية ، الجمهورية الأندونيسية ، إيران ، المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية الليبية ، الجمهورية العربية الليبية ، مالي ، جمهورية الإسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، سلطنة عمان ، جمهورية الإسلامية الباكستانية ، دولة قطر ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية سيراليون ، جمهورية الصومال ، جمهورية الدوحة ، جمهورية السودان ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية سوريا ، جمهورية تونس ، جمهورية التركية ، جمهورية العروبة البنمية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على ميثاق المؤتمر الإسلامي الذي وافق عليه مؤتمر

وزراء خارجية الدول الإسلامية المقود في جدة في الفترة

من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحدة — ووفقاً على ميثاق المؤتمر الإسلامي الذي وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المقود في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

مذكرة باسمة الجمهورية في ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس ١٩٧٢)

أشرف السادات

- (٣) العمل على التغوفة العنصرية ، والقضاء على الاستعمارات في جميع أشكالها .
- (٤) اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل .
- (٥) تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .
- (٦) دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .
- (٧) إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى .

(ب) المبادئ :

- تقرر الدول وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوي المبادئ التالية :
- (١) المساواة التامة بين الدول الأعضاء .
 - (٢)�احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
 - (٣)�احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة مضبو .
 - (٤) حل ما قد ينشأ من مازعات فيما بينها بحلول سلبية كالمفارقة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
 - (٥) اتساع الدول الأعضاء في علاقتها عن استخدام الفوهة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة مضبو .

(المادة الثالثة)

بيان المؤتمر الإسلامي :

برخص المؤتمر الإسلامي :

- (١) مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات .
- (٢) مؤتمر وزراء الخارجية .
- (٣) الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها .

(المادة الرابعة)

مؤتمر الملوك والرؤساء :

إن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للنظامة يجتمع حيناً لتلقي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للتغوفر في القضايا الطبيعية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي الحالات الحيوية الأخرى ، والتشاور بين الدول الأعضاء في المطالبات الدولة .

المجتمعين في جدة من ١٤ إلى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ (م) .

إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المتعدد في الرباط في الفترة ما بين ١٢ و٩ (م) ويشيرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ (م) ويشارون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية الأول المنعقد في جدة بتاريخ ١٧ / ١٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (هـ) الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ (م) ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٩٠ (هـ) الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٧٠ .

وهم يعتقدون بأن عقيدةهم المشتركة تشكل عاملاً قوياً لتقريب الشعوب الإسلامية وتضامنها .

وإذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام ، والتي تظل عاملاً من العوامل المعاونة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر .

ويعدون التأكيد بتقديم ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تبشر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب .

ويصيرون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حقوقها وتراث حضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز .

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية ، وتقديمها وحريتها في كل مكان .

ويقررون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم .

وقد رافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي الآتي :

(المادة الأولى)

تؤمن الدول الأعضاء منظمة "المؤتمر الإسلامي" .

(المادة الثانية)

الأهداف والمبادئ :

(١) الأهداف :

تحقيق أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي :

(١) تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء .

(٢) دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي الحالات الحيوية الأخرى ، والتشاور بين الدول الأعضاء في المطالبات الدولة .

(المادة السادسة)	(المادة الخامسة)
<u>الأمانة العامة :</u>	<u>مؤتمر وزراء الخارجية :</u>
١ - يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة ستين اعتباراً من تاريخ تعيينه ويجوز إعارة تعينه لمدة ستين أخرى بناءً على اعتبار من تاريخ تعيينه وبمحض إرادته.	١ - (أ) يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرّة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء.
٢ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء آخذًا بنظر الاعتبار توفر الكفاءة والتزاهة فيه ومساعي لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.	(ب) يطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو يطلب من الأمين العام موافقة على عدد الدول الأعضاء، يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بعمم الطلب على جميع الدول الأعضاء.
٣ - لا يجوز للأمين العام وللأمانة المساعدات وللموظفين الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا منها anything بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وطيبهم أن يستمعوا عن القيام بأى تصرف يسيء إلى مراكمهم يصفهم موظفين دوليين مستولين أمام المؤتمر وحده.	(ج) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة بعد هذا المؤتمر بعمم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء.
وتشهد الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأى وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم.	٢ - يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للعام الثالثة :
٤ - تقوم الأمانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم التسهيلات للتعاون، وتبادل الآراء، ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول.	(أ) النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر.
٥ - يكون مقر الأمانة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقرًا دائمًا لها.	(ب) مراجعة ما تجذر من قرارات الدورات السابقة.
٦ - هل الأمانة العامة متاحة لتنفيذ قرارات وتحصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرةً أو راقب العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.	(ج) اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.
٧ - على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية.	(د) مناقشة تقرير اللجنة المالية المصادفة على مسوانية الأمانة العامة.
٨ - على ضوء اتفاقية الحصائر والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :	(ه) ١ - يعين المؤتمر الأمين العام .
(أ) يتعين للمؤتمر بتعيين الأمانة المساعدات ثلاثة بناءً على ترشيح الأمين العام .	٢ - يقوم المؤتمر بتعيين الأمانة المساعدات ثلاثة بناءً على ترشيح الأمين العام .
والمذكورة بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.	٣ - يراه الأمين العام في ترشيحه ثلاثة المساعدات توفر الكفاءة والتزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل .
(ب) يتعين للمؤتمر ببيان موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوفداء الخارجية .	(و) تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوفداء الخارجية .
الامتناع عن التأثير عليهم بحسب ما يقرره المؤتمر .	(ز) دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
(ج) يتعين للمؤتمر ببيان الحصائر والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقرره المؤتمر .	٤ - يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الأثنين .

(المادة الثانية عشرة)

أى خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ آية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا وفي جميع الحالات عن طريق المصالحات أو المغارضات أو التوفيق أو التحكيم.

(المادة الثالثة عشرة)

إن لغات المؤتمر هي:
العربية ... الإنجليزية ... الفرنسية .

(المادة الرابعة عشرة)

تم المصادقة على هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقاً لأنظمتها الخاصة.

ويصيغ هذا الميثاق نافذ المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشاركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ المحرم (١٣٩٢هـ) الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م (م).

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٢ بشأن الموافقة على ميثاق المؤتمر الإسلامي الذي وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المقود في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢م

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ميثاق المؤتمر الإسلامي الذي وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المقود في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢م وبعمل به اعتباراً من ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٢م

تحبرأ في ٨ سفرة ١٣٩٢ (١٢ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

(المادة السابعة)

المالية :

(١) إن جميع المصادر الفنية التي يتم اتفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تحصلها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي .

(٢) تدير الأمانة العامة شئونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

(٣) تشكللجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشاركة وتحتاج بقرار الأمانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراسلة ميزانية الأمانة العامة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

(المادة الثامنة)

المصرية :

تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشاركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشاركة في مؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامية في جدة ... كراتشي ... جدة ، والموقفة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تقدم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويدعو لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلث أعضاء المؤتمر .

(المادة التاسعة)

تعمل الأمانة العامة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق

(المادة العاشرة)

(أ) يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطى للامين العام وتبليغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

(ب) تؤدى الدولة التي طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدى للمؤتمر بما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه .

(المادة الحادية عشرة)

تم تعديل هذا الميثاق بناءً على موافقة وتصديق ثلث عدد الدول الأعضاء .